Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول لعام 2015
(2016-1986)

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/96/12/d461

النص العربي

المحتويات **الصفحة**

مقدمة **3**

.1 مراحل تطور اللجنة: من إنشائها حتى بداياتها الجديدة **3**

1.1 1982-2000: أعوام تأسيسها **3**

2.1 2003-2015: تعزيز وضع اللجنة **4**

3.1 2015: نحو لجنة جديدة **6**

.2 مراقبة محفوظات الإنتربول والإشراف عليها **8**

1.2 عمليات التحقق العشوائية ..... Error! Bookmark not defined.

1.1.2 نطاق عمليات التحقق العشوائية ***8***

2.1.2 جودة نشرات الإنتربول، ولا سيما النشرات الحمراء، وجودة النشرات المتعلقة بالمطلوبين ***8***

3.1.2 الاحتفاظ بالبيانات ***9***

2.2 رصد القضايا التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية **10**

1.2.2 درس المشاريع التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية ***10***

2.2.2 السياسة العامة لإدارة المشاريع ***11***

3.2.2 اتفاقات التعاون ***11***

4.2.2 المشاريع التي تنطوي على استخدام قواعد بيانات الإنتربول ***13***

5.2.2 القضايا الأخرى موضع الاهتمام المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية ***14***

.3 الطلبات الفردية **14**

1.3 تطور الإجراءات المرتبطة بالطلبات المتغيرة **14**

2.3 مواصلة التركيز على القضايا الموضوعية **15**

1.2.3 المادتان 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول ***16***

2.2.3 عناصر المشاركة الفعالة ***17***

3.2.3 الاطلاع على البيانات والإبلاغ بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة ***17***

4.2.3 العلاقات مع الأمانة العامة للإنتربول ***19***

5.2.3 تزايُد عدد طلبات إعادة النظر في قرارات اللجنة ***20***

3.3 الإحصاءات **20**

.4 قائمة التذييلات **20**

التذييل 1 (اللجنة من عام 1986 إلى عام 2015)

التذييل 2 (إحصاءات عام 2015)

مقدمة

1. الغرض من هذا التقرير تقديم موجز عن عمل لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (لجنة الرقابة) لعام 2015، وتقديم لمحة عامة عن السنوات الـ 30 الماضية التي انقضت منذ انعقاد دورتها الأولى في عام 1986 حتى 2016.

1. مراحل تطور اللجنة: من إنشائها حتى بداياتها الجديدة

2. من المقرر إنشاء لجنة جديدة في عام 2017. ومع التقدم في تنفيذ هذه المرحلة الانتقالية، من المهم استعراض كيفية تطور عملها قياسا على ما كان متوخى منه أصلا وكيف جرى تكييفه في مواجهة التحديات المستمرة.

3. ولقد أنشئت اللجنة لغرض تنفيذ ثلاث مهام هي: الرصد، وإسداء المشورة، ومعاملة طلبات الأفراد. ومن الإلزامي تنفيذ كل من هذه المهام فهي تتساوى جميعا من حيث الأهمية.

4. وفي الوقت نفسه، وعلى مر السنين، كيَّفت اللجنة أنشطتها وطريقة عملها مع الظروف المتغيرة، فأتى تطورها مرتبطا ارتباطا وثيقا بتطور أنشطة الإنتربول، بما فيها تطوير تكنولوجيا المعلومات، واستحداث المشاريع ووضع المعايير القانونية الدولية المتصلة بحماية البيانات.

1.1 1982-2000: أعوام تأسيسها

5. أُطلقَ على اللجنة في البداية اسم ''هيئة الإشراف للرقابة على محفوظات الإنتربول'' التي استُحدثت بعدما أعاد الإنتربول التفاوض على اتفاق المقر مع فرنسا في عام 1982. وقد ضمَنَ اتفاقُ المقر احترام حرمة محفوظات الإنتربول ونصَّ على رقابة داخلية على محفوظات الإنتربول تمارسها هيئة مستقلة لا هيئة إشراف وطنية.

6. ثم عملت المنظمة لاحقا على إدراج بنود اتفاق المقر في قواعدها الداخلية باعتمادها في عام 1982 النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات الإنتربول. وكان الغرض من هذا النظام، كما ورد في المادة 1(2) ''... حماية المعلومات الشرطية التي تجرى معاملتها وتناقلها داخل منظومة التعاون الشرطي الدولي في الإنتربول من أي إساءة استعمال، وخصوصا من أجل تجنب أي تهديد لحقوق الأفراد''. وأنشأ الجزءُ الثاني من هذه القواعد هيئة الإشراف التي جرى لاحقا تغيير اسمها بالإنكليزية إلى التسمية الحالية ''لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول''.

7. وحُدد تكوين هيئة الإشراف للرقابة على محفوظات الإنتربول ونطاق صلاحياتها في تبادل الرسائل المرفق باتفاق المقر لعام 1982.

8. وفي عام 1985، اعتمد الإنتربول قواعده الأولى لمعاملة المعلومات والرقابة على محفوظاته. وفي هذا الصدد، كان الإنتربول في طليعة المنظمات التي اعتمدت قواعد في مجال حماية البيانات باعتباره منظمة شرطية دولية.

9. واعتمد الإنتربول أيضا مجموعتين أخريين من الأنظمة التي تحكم معاملته للبيانات هما: النظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطية لدى الأمانة العامة (1986)، والنظام الخاص بقاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووصول المكاتب المركزية الوطنية المباشر إليها (1990).

10. وشكل هذان النظامان، فضلا عن القانون الأساسي للإنتربول، والقواعد العامة ذات الصلة للمنظمة، الأساس القانوني الرئيسي لعمل اللجنة عندما عقدت دورتها الأولى في عام 1986.

11. وفي ما يتعلق باستقلالية اللجنة، أشيرَ بدايةً إلى هذا الموضوع صراحةً في اتفاق المقر المبرم بين الإنتربول وفرنسا، وأُدرجَ لاحقا في المادة 5(أ) من النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول والاتفاق المبرم بين مجلس الإشراف والأمانة العامة الذي ينص على أن الأمين العام ''يتخذ جميع القرارات الإدارية الضرورية لضمان حسن سير أنشطة هيئة الإشراف واحترام استقلاليتها وولايتها بحذافيرهما''.

12. وفي ما يتعلق بمهام المشورة والرقابة ومعاملة طلبات الأفراد المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، يكمن الدور الرئيسي للجنة في مراقبة البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول (انظر التذييل 1). وأسدت اللجنة أيضا المشورة إلى الأمانة العامة للإنتربول بشأن إنشاء مشاريع وقواعد بيانات جديدة. وفي عام 1986، تلقت ما مجموعه عشرة طلبات فردية.

13. وضمت اللجنة خمسة أعضاء هم: الرئيس، وخبيران في حماية البيانات، وخبير في تكنولوجيا معلومات، وعضو في اللجنة التنفيذية للإنتربول. واشتُرط أن يكون عضو واحد مواطنا فرنسيا، وأن يكون لجميع الأعضاء نواب (انظر التذييل 1 للاطلاع على أسماء الأعضاء السابقين والحاليين للجنة). وكان لأمانة اللجنة موظف واحد يعمل بدوام جزئي. والتقى أعضاء اللجنة ثلاث مرات في السنة على مدى يومين.

14. وفي وقت لاحق، اضطلعت اللجنة أيضا بدور متزايد في الحفاظ على حصانة الإنتربول. فعلى سبيل المثال، ترهن مشاريعُ اتفاقات مقر مختلفة مبرمة بين الإنتربول والبلدان المضيفة حصانةَ الإنتربول بوجود آلية بديلة لتسوية المنازعات.

2.1 2003-2015: تعزيز وضع اللجنة

15. زادت سلطة اللجنة ومجالات مسؤوليتها تدريجيا.

16. فعلى الصعيد الدولي، اعتُمدت اللجنة من قبل المؤتمر الدولي الـ 25 للمفوضين المعنيين بحماية البيانات والخصوصية في عام 2003. ويعترف هذا الاعتماد بوجود اللجنة وبوضعها المستقل. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تُعتمد فيها سلطةُ هيئةٍ فوق وطنية أو دولية، وهو ما شكل تاليا حدثا هاما.

17. وفي الإنتربول، استعيض عن الأنظمة الأصلية (النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي، والنظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطية لدى الأمانة العامة، والنظام الخاص بقاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووصول المكاتب المركزية الوطنية المباشر إليها) بالنظام الخاص بمعاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، والنظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول، اللذين اعتُمدا في عامي 2003 و2004 على التوالي.

18. وكان عام 2008 عاما هاما آخر للجنة لأن الإنتربول أبرم مع الحكومة الفرنسية اتفاقَ مقر منقَّحا ألغى اتفاق المقر لعام 1982 وتبادل الرسائل المتصل به، وهو لم يعد يتضمن أحكاما محددة تتعلق بالإشراف على محفوظات الإنتربول. فأُدرجَ هذا الإشراف وتنظيمُه في الهيكلية القانونية الداخلية للمنظمة، وتحديدا في المواد 5 و36 و37 من القانون الأساسي للإنتربول. ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة جهازا تابعا للمنظمة شأنها شأن الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية والمستشارين. وكان هذا التعديل للقانون الأساسي، الذي زاد من الدور البارز الذي تضطلع به اللجنة، منسجما مع الممارسة الدولية المتبعة (التي تكون فيها أيضا، بشكل عام، الهيئات واللجان والهيئات القضائية والمحاكم الدولية هيئات رئيسية أو فرعية للمنظمات الدولية). وإضافة إلى ذلك، أكدت المادتان 36 و37 من القانون الأساسي وكفلتا استقلالية لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، وهو أمر ضروري كي تتمكن من القيام بدورها المزدوج في ممارسة الإشراف وتوفير القدرة على الوصول إلى المحفوظات.

19. وإضافة إلى ذلك، وبغية ضمان استقلالية اللجنة، جرى تغيير تكوين اللجنة بحيث استُبدل عضو اللجنة التنفيذية للإنتربول بخبير في مجال التعاون الشرطي الدولي. وقد أُجريَ هذا التغيير لأن هذه الهيكلية قوضت استقلالَ اللجنة بسبب عدم وجود فصل قاطع بين الهيئات المراقِبة والهيئات المراقَبة، رغم أن الغرض من وجود عضو اللجنة التنفيذية هو ضمان مراعاة اللجنة قيود ومنافع التعاون الشرطي.

20. وفي عام 2008، وفي أعقاب هذه التغييرات في الأساس القانوني لعمل اللجنة، اعتمدت اللجنة قواعد اشتغال جديدة.

21. وفي الآونة الأخيرة، اعتمد الإنتربول في عام 2012 نظام معاملة البيانات الذي وضع للإنتربول وبلدانه الأعضاء معايير مشتركة للمعاملة تتماشى مع المعايير الوطنية والإقليمية الآخذة بالتطور في ما يتعلق بمعاملة البيانات الشخصية.

22. ووازنت اللجنة، مستندة إلى هذا الأساس القانوني لعملها، بين مهامها الثلاث أي المشورة والمراقبة ومعاملة الطلبات الفردية على النحو المبين في التذييل 1، مجتمعةً ما متوسطه ثمانية أيام في السنة.

23. وبحلول عام 2006، سُجلت زيادة كبيرة في عدد الطلبات الفردية التي تلقتها اللجنة (درست 130 طلبا في عام 2006). وبغية استيعاب هذه الزيادة، وبالإضافة إلى وجود رئيس، عينت اللجنة مقررا لإجراء دراسات أولية للطلبات الفردية قبل مناقشتها في الجلسات.

24. وفي الوقت نفسه، حملت التغيرات التكنولوجية السريعة والنمو المتسارع للإنترنت الأمانةَ العامة للإنتربول على الاستثمار في تقنيات ومشاريع جديدة للربط بين الدول الأعضاء. وقد تابعت اللجنة هذه التغيرات عن كثب، وفقا لما يتطلبه دورها الاستشاري. وفي هذا الصدد، حضر ممثلو اللجنة اجتماعات الفريق العامل المعني بتعديل نظام معاملة البيانات وشاركوا في أعماله. وقُدمت هذه التعديلات إلى الجمعية العامة التي اعتمدتها في دورتها لعام 2014.

25. ولضمان ممارسة الرقابة على التطورات التكنولوجية، يجتمع بانتظام خبير تكنولوجيا المعلومات التابع للجنة مع ممثلين عن إدارات الأمانة العامة للإنتربول المسؤولة عن المسائل التقنية والتشغيلية والقانونية المتصلة بمعاملة البيانات الشخصية في محفوظات الإنتربول، ويقدم تقريرا إلى اللجنة عن الجانب التقني من القضايا المتصلة بمعالجة البيانات.

26. وكما درجت العادة في الماضي، دُعيت الأمانة العامة أحيانا إلى جلسات اللجنة لتقديم معلومات إضافية عن المشاريع الجارية.

3.1 2015: نحو لجنة جديدة

27. في عام 2015، تألفت اللجنة من خمسة أعضاء هم:

- السيدة فاييتش (كرواتيا)، رئيسة
- السيدة مدهوب (موريشيوس)، خبيرة في حماية البيانات
- السيد فريسّينيه (فرنسا)، خبير في حماية البيانات
- السيدة كانّ (مالي)، خبيرة في التعاون الشرطي الدولي (آذار/مارس – تشرين الثاني/نوفمبر 2015)
- السيد هاريس (الولايات المتحدة)، خبير في التعاون الشرطي الدولي (من تشرين الثاني/نوفمبر 2015)
- السيد باتريك (كندا)، خبير في تكنولوجيا المعلومات.

28. وعقدت اللجنة دورة دامت 12 يوما في مقر المنظمة في مدينة ليون. وخصصت وقتا للترحيب والاجتماع بالمسؤول عن حماية البيانات في الإنتربول المعيّن حديثا.

29. وبدأت كفة ميزان عبء عمل اللجنة تميل في عام 2010 لصالح معاملة الطلبات الفردية، وهو تحول شعرت به اللجنة بقوة في عام 2014، وبشكل أكبر من ذلك في عام 2015، وقد تعيَّن على اللجنة التكيّف مع ذلك.

30. وفي فترة ما بين الدورات، عملت رئيسة اللجنة مع الأمانة العامة للجنة على حل القضايا العالقة وتسهيل إدارة القضايا.

31. والتقى المقرر أيضا أمانة اللجنة مرة على الأقل بين كل دورتين لتسهيل الإعداد للقضايا، وظل على اتصال منتظم مع الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني أو الهاتف، لغرض تطبيق إجراءات جديدة تهدف إلى تبسيط معاملة الطلبات الفردية.

32. وأطال أيضا خبير تكنولوجيا المعلومات زياراته إلى مقر الإنتربول قبل انعقاد دورات اللجنة، بغية التشاور مع وحدات الأمانة العامة للإنتربول التي تنفَّذ فيها مشاريع تستدعي مشورةَ اللجنة أو مراقبتَها.

33. وبلغ عدد موظفي أمانة اللجنة سبعة موظفين.

34. ونُفذ قرار الجمعية العامة للإنتربول لعام 2014 الداعي إلى إعادة النظر في آليات المنظمة للإشراف على معاملة البيانات في منظومة معلومات الإنتربول، وذلك من خلال إنشاء فريق عامل عقد أول اجتماع له في عام 2015. ودُعيت اللجنة إلى المشاركة والإسهام في اجتماعات الفريق العامل. واعتمد الفريق العامل في البداية 39 استنتاجا بشأن أربعة مستويات من الإشراف وحدد القضايا التي يتعين معالجتها في اجتماعات لاحقة. وعُرضت هذه الاستنتاجات على الجمعية العامة في عام 2015.

35. وكخطوة أولى نحو استحداث آليات الإشراف، بما في ذلك النظر في مسألة إيجاد سبل انتصاف فعالة، أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي بأن تواصل الأمانة العامة تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في ما يتعلق بالطلبات، وبأنه ينبغي اعتماد تدابير أخرى تتيح استعراض النشرات والتعاميم المزمع إنجازها في وقت مناسب. ونتيجة لذلك، أصبحت قرارات اللجنة ملزمة بشكل فعال للأمانة العامة.

36. وفي عام 2016، سيكون قد مضت 30 سنة على تأسيس اللجنة. ويمكن للعمل المضطلع به على مر السنين وللإجراءات الجديدة الجاري وضعها من قبل الأمانة العامة للإنتربول أن يفضيا إلى اعتماد الجمعية العامة للإنتربول نظاما أساسيا جديدا للجنة يحل محل الأنظمة الحالية لمراقبة المعلومات. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مزيد من التطوير الكبير للجنة مرة أخرى في عام 2017.

2. مراقبة محفوظات الإنتربول والإشراف عليها

37. تواصل اللجنة أداء دورها في الإشراف الفعال على قواعد بيانات المنظمة، من أجل تحديد المصادر المحتملة للمخاطر وإسداء المشورة للحد منها أو إزالتها. ويشمل ذلك التدقيقات التلقائية على أساس المسائل المحددة خلال معاملة الطلبات الفردية. وتحظى اللجنة أثناء قيامها بهذه التدقيقات بتعاون وثيق من قبل الإدارات المعنية في الأمانة العامة للإنتربول. ورغم مواصلة اللجنة بشكل منهجي هذه التدقيقات حتى عام 2015، فقد جرى تقليص الوقت المخصص لهذا النشاط من أجل الاهتمام بالعدد المتزايد من الطلبات الفردية.

1.2 التدقيقات التلقائية

38. تقوم اللجنة بتدقيقات تلقائية في كل دورة من دوراتها، ويتم ذلك عموما لدى اكتشاف مشاكل عند معالجة الطلبات الفردية، وهي شكلت وظيفة أساسية عند اضطلاعها بدورها الإشرافي بشكل فعال لأنها تتيح تحديد مصادر المخاطر وتمكِّن اللجنة من تكوين فهم أفضل للقضايا المطروحة في معاملة المعلومات من خلال قنوات الإنتربول.

1.1.2 نطاق التدقيقات التلقائية

39. على مر السنين، ركزت اللجنة التدقيقات التلقائية التي قامت بها على مسألتين رئيسيتين:

- نوعية نشرات الإنتربول، ولا سيما النشرات الحمراء، والتعاميم المتعلقة بالمطلوبين؛
- الاحتفاظ بالبيانات.

40. وبناء على القضايا التي كثيرا ما تثيرها الطلبات الفردية، قامت اللجنة أيضا بتدقيقات تلقائية بشأن:

- حالة ''المساعدة في تحديد مكان وجود المجرم''؛
- مشروع فرقة العمل المتعددة الاختصاصات؛
- إدارة المعلومات المتبادلة في سياق اتفاقات التعاون المبرمة من قبل الإنتربول؛
- معاملة المعلومات المتعلقة بالشهود؛
- معاملة المعلومات المتعلقة بالقصَّر.

2.1.2 نوعية نشرات الإنتربول، ولا سيما النشرات الحمراء، ونوعية النشرات المتعلقة بالمطلوبين

41. كثيرا ما أجرت اللجنة تدقيقات تلقائية طالت ملخصات الوقائع الواردة في النشرات. ولاحظت أن الأمانة العامة كثيرا ما كانت تعتبر هذه الملخصات مفصلة بشكل كاف وواضح، وأن ملخصات مقتضبةً للغاية يمكن أن تكون مقبولة، إذا ما حُددت المشاركة الفعالة للأفراد بشكل واضح بما فيه الكفاية.

42. ومع ذلك، لا يجوز للجنة أن تعتبر هذه الملخصات المقتضبة كافية عند دراسة هذه المعلومات عن كثب في سياق الادعاءات الواردة في الشكاوى. وفي ضوء المعلومات التي يقدمها الطرف الطالب في الشكوى، كثيرا ما كانت ملخصات الوقائع التي سبق للأمانة العامة أن اعتبرتها مُرضية، تتطلب استكمالا من أجل معارضة الادعاءات المقدمة، وتمكين اللجنة من أن تحدد أنه، في ضوء الادعاءات، كانت المعلومات في الواقع ممتثلة لقواعد الإنتربول.

43. وتلافيا لهذه المشاكل، كثيرا ما ذكَّرت اللجنةُ الأمانةَ العامة بأهمية قيام المكاتب المركزية الوطنية بتقديم ملخصات وقائع أكثر تفصيلا ووضوحا قبل إصدار النشرات الحمراء.

44. وإضافة إلى ذلك، بدأت الأمانة العامة، اعتبارا من شهر أيلول/سبتمبر 2014، إجراء عمليات تحقق مسبقة، لا لاحقة، لامتثال النشرات والتعاميم المتعلقة بالمطلوبين. ونتيجة لذلك، لاحظت اللجنة أن النشرات الحمراء تميل الآن إلى احتواء ملخصات وقائع أكثر تفصيلا، وأن استيفاء شرط المشاركة الفعالة الممكنة للأفراد بات يلبَّى في كثير من الأحيان.

45. وإضافة إلى ذلك، وبسبب وجود خانات إلزامية في استمارات I-Link، استوفي الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بتحديد الهوية والمعلومات القضائية المطلوبة بموجب الأنظمة السارية في جميع النشرات التي يُنظر فيها في إطار التدقيقات التلقائية الأخيرة التي قامت بها اللجنة.

46. ومع ذلك، ظلت أوجه القلق تساور اللجنة لعدم خطورة الجرائم المزعومة الواردة في بعض النشرات الحمراء التي طالتها عمليات التحقق.

3.1.2 الاحتفاظ بالبيانات

47. ما برحت اللجنة منذ سنوات تدرس الامتثال لقواعد الإنتربول بشأن الاحتفاظ بالبيانات. وهي تولي اهتماما خاصا للاستعراض الإلزامي للمحفوظات من قبل المكاتب المركزية الوطنية لدى انقضاء تاريخ الاستعراض الممتد على خمس سنوات.

48. وبعد بدء سريان النظام الجديد لمعاملة البيانات، أجريت أيضا تدقيقات تلقائية بشأن الاحتفاظ بالبيانات على أساس المادتين 52 (حفظ السوابق الجنائية بشكل مؤقت بعد سحب طلب تنبيه أو طلب تعاون دولي) و53 (الاحتفاظ بالبيانات لأغراض التوجيه) من النظام المذكور.

49. واستنادا إلى التدقيقات التلقائية، لاحظت اللجنة أنه كثيرا ما كان يُحتفَظ بالبيانات عندما لم يكن لها صلة بجرائم خطيرة.

50. وأكدت اللجنة أن الصياغة المستخدمة في الاستمارة المتاحة للمكاتب المركزية الوطنية لسحب تنبيه دولي شجعت هذه المكاتب على الاحتفاظ بالبيانات، وأنها لم تُبرز بشكل كاف النظام المعمول به بشأن

الاحتفاظ بالبيانات. وأوصت اللجنةُ بتعديل الاستمارة بحيث تشير إلى أنه لدى تحقيق الغرض الذي سُجلت البيانات من أجله، ينبغي عادة إتلاف البيانات، وإلى أنه لا يجوز للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات المأذون لها أن تختار الاحتفاظ بالمعلومات مؤقتا إلا إذا كان في إمكانها أن تبرر ذلك بهدف جديد لتسجيلها.

51. وأوصت اللجنة أيضا بأن تدرج الأمانةُ العامة رموز الجرائم الخطرة التي يمكن أن تبرر الاحتفاظ بالبيانات.

2.2 رصد القضايا التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية

52. عند تحديد مدلول ''البيانات الشخصية''، تستخدم اللجنة التعريف الفضفاض المقبول عموما لأي معلومات تتصل بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته. وعليه، فإن الشخص الذي يمكن تحديد هويته هو مَن يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، لا سيما بالإشارة إلى اسم أو تسمية، أو رقم هوية (كوثيقة السفر مثلا)، أو إلى عامل أو أكثر من العوامل المحددة لهويته البدنية (كبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية).

1.2.2 دراسة المشاريع التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية

53. كما هو مطلوب بموجب النظام، دُعيت اللجنة على مر السنوات إلى إسداء المشورة بشأن العديد من المشاريع التقنية واتفاقات التعاون التقني.

54. وفي هذا السياق، يغطي مصطلح ''المشروع'' ما يلي:

- كل مشاريع اتفاقات التعاون؛
- كل المشاريع لبناء قواعد بيانات تحوي بيانات محددة؛
- كل المشاريع التي تنطوي على ربط بيني وعلى تنزيل بيانات؛
- كل المشاريع ''الشرطية''، وهذا يعني أي نشاط متوقع المدة، يخضع لاستعراض دوري، ويهدف إلى منع أو مكافحة الجريمة عبر الوطنية؛
- أية مسألة أخرى متعلقة بالمعاملة تنطوي على إنشاء ملفات جديدة أو أساليب جديدة لتعميم المعلومات الشخصية.

55. ورغم انخفاض هذا التشاور في السنوات الأخيرة، فهو لا يزال هاما للضمانات اللازمة التي يتعين إرساؤها لدى بدء أي مشروع. ومؤخرا، استشيرت اللجنة بدرجة أقل من قبل الأمانة العامة أو في مرحلة لاحقة من تصميم المشاريع الجديدة، وهو ما يشكل مدعاة للقلق.

56. وبوجه عام، أصدرت اللجنة آراء إيجابية بشأن المشاريع المعروضة، شرط أن تكون الأمانة العامة قد وضعت إجراءات رقابة تضمن تقيُّد هذه المشاريع بقواعد الإنتربول، في ظل لجنة توجيهية قادرة على إجراء تقييم دوري لكفاءة وجدوى أدوات الرصد الموضوعة.

57. وأكدت اللجنة أيضا أنه ينبغي لكل مشروع جديد ينطوي على معاملة معلومات شخصية أن يخضع لـ ''تقييم أثر حماية البيانات''. وسيشمل هذا التقييم الجوانب العملية والتقنية والقانونية المرتبطة بمعاملة المعلومات، وسيقدَّم إلى اللجنة لاستعراضه.

58. وتؤكد اللجنة باستمرار أنه لا يمكنها أن تعطي رأيا من موقع المطّلع إلا عند استشارتها، إذا زُودت بمعلومات كافية عن المشروع، وبخاصة عن عمليات معاملة البيانات. وأشارت اللجنة إلى أهمية التشاور مع الأمانة العامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب باعتبارها مستشارا في سياق المشاريع التي تنطوي على معاملة للمعلومات.

2.2.2 *السياسة العامة لإدارة المشاريع*

59. رحبت اللجنة بتطبيق السياسة العامة للإنتربول في إدارة المشاريع، والتي تهدف إلى إعداد الإجراءات الرسمية المزمع اتباعها لتحديد ما إذا كان هناك ''مشروع''، وفي هذه الحال، ما هي الإجراءات التي يتعين اتباعها.

60. وأشارت إلى أن هذه السياسة العامة كانت مدعومة بنموذج عام ومبادئ توجيهية عملية قابلة للتطبيق في إدارة كل مشاريع الأمانة العامة. كما نوهت بإنشاء وحدات نموذجية للتعلم الإلكتروني وبتنظيم دورات تدريبية لموظفي الأمانة العامة المعنيين.

61. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه، في ما يتعلق بالمشاريع التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية، لم يُذكر بوضوح في أية مرحلة ينبغي استشارة اللجنة. وظل يُطلب منها إجراء استعراضات من دون تزويدها بالمعلومات المناسبة.

3.2.2 *اتفاقات التعاون*

62. جرى التشاور مع اللجنة في ما يتصل بعدد من مشاريع اتفاقات التعاون التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية، مثل الاتفاقات المبرمة مع اليوروبول وآسيانابول والوكالة العالمية لمكافحة استخدام المنشطات والجماعة الكاريبية ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة. وتهدف اتفاقات التعاون هذه إلى تسهيل تبادل المعلومات والتعاون الشرطي الدولي بين الدول أو المنظمات.

63. ووجدت اللجنة عادة أن هذه الاتفاقات تقيدت بالمبادئ العامة المطبقة على معاملة المعلومات. وعند الضرورة، أوصت بأن تتخذ الأمانة العامة تدابير معينة تضمن تقاسم المسؤوليات بشكل مناسب بين الأطراف المعنية. وراقبت أيضا تنفيذ توصياتها.

64. واسترعت اللجنة بانتظام انتباه الأمانة العامة إلى أن أي شكل من أشكال التعاون في ما يتعلق بتبادل المعلومات الشخصية يشكل مجال مسؤولية إضافية يتعين أن يؤخذ في الاعتبار، لا فقط من حيث إجراءات معاملة المعلومات المتبادلة في هذا السياق، بل أيضا كل عمليات التحقق والتقييم المطلوبة بموجب قواعد الإنتربول.

65. ولاحظت اللجنة أنه، بغية الامتثال لنظام معاملة البيانات، لا يكفي أن تحظر اتفاقات التعاون نقل البيانات الشخصية إلى جهة أخرى، بل أشارت إلى ضرورة تضمين اتفاقات التعاون إشارات صريحة إلى مبادئ الإنتربول لحماية البيانات في ما يتصل بتبادل البيانات الشخصية.

4.2.2 المشاريع التي تنطوي على استخدام قواعد بيانات الإنتربول

66. درست اللجنة العديد من المشاريع التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية في مجالات جرائم مختلفة، مثل:

- آسيانابول: تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات – وتاليا، التعاون الشرطي الدولي – بين البلدان في المنطقة الآسيوية؛
- I-SECOM (قناة الإنتربول للاتصالات المأمونة في مجال استرداد الأصول): قناة مشفَّرة محمية بكلمة مرور تشجع العاملين في مجال استرداد الأصول على تبادل البيانات الحساسة بشكل فوري ومأمون لدعم التحقيقات عبر الوطنية؛
- الجهاز المحمول لتحديد سمات الوجه: تمكين المنظمة من تقديم خدمات في الوقت الحقيقي في مجال تحديد سمات الوجه مشفوعة بقوائم مراقبة محددة؛
- تحديد هوية ضحايا الكوارث على الصعيد الدولي: مبادرة لوضع خريطة طريق دقيقة لإنشاء برنامج لتحديد هوية ضحايا الكوارث بشكل رسمي؛
- مشروع مكافحة القرصنة البحرية: ينطوي على إنشاء ملفات تحليل متصلة بالجرائم البحرية؛
- خط الأساس: يتيح تبادل التواقيع الرقمية لمواد الاعتداء على الأطفال مع قطاع التكنولوجيا لمنع عرض هذه الصور على الانترنت.

67. شكَّل I-link المشروع الأكثر تحديا على مر السنين إذ انطوى على نقل المسؤوليات إلى المكاتب المركزية الوطنية وعلى زيادة كبيرة في حجم المعلومات التي يتعين معاملتها. ومع أن اللجنة أدركت الأهمية الاستراتيجية للمشروع بالنسبة إلى تحسين كفاءة الإنتربول كمنظمة، حذرت أيضا من ضرورة الحرص على وضع ضمانات تكفل أن عمليات تحقق فعالة قد أُجريت على معاملة المعلومات في قواعد بيانات الإنتربول. وأعربت اللجنة عن أوجه قلق أيضا إزاء الآثار المترتبة على هذه المشاريع في ما يتعلق بمسؤولية مختلف الأطراف المعنية (كالمكاتب المركزية الوطنية، والأمانة العامة).

68. وأولت اللجنة أيضا مشروع الإنتربول I-Checkit اهتماما خاصا، ما أتاح لكيانات القطاع الخاص إجراء عمليات تحقق منهجية واسعة النطاق لأفراد لا تحوم حولهم أية شبهة مسبقة باضطلاعهم بنشاط إجرامي. واعتبرت اللجنة على الفور أن من شأن هذا المشروع أن يخلق مصادر جديدة للمخاطر في ما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد يتعين النظر فيها بشكلٍ جدي واقترحت على المنظمة توخي الحرص الشديد في مسعاها هذا.

69. كما أكدت اللجنة مرارا أن الحقين الأساسيين في الاطلاع والطعن في الامتثال يجب أن يكونا موضع احترام دائم. وشددت على أنه بالنسبة إلى أي مشروع ينطوي على قواعد بيانات مستقلة تحتوي على

معلومات شخصية، يشكل اطلاع اللجنة على البيانات مسألة حيوية من أجل دعم الحقوق الأساسية للأفراد في الاطلاع عليها.

5.2.2 *القضايا الأخرى موضع الاهتمام المتعلقة بمعاملة البيانات الشخصية*

70. جرى التشاور مع اللجنة، في إطار دورها الاستشاري، لاستعراض:

- إجراءات حماية السرية: أعربت اللجنة عن ارتياحها لوضع إجراءات لحماية السرية تصنِّف بشكلٍ ملائم البيانات التي جرت معاملتها وتطبق التدابير الأمنية المناسبة لمنع الكشف غير المصرح به عن البيانات.
- معاملة بصمات الأصابع والبصمة الوراثية: على مر السنين أثارت اللجنة عددا من القضايا المرتبطة بمعاملة هذه البيانات التي يُحتمل أن تكون حساسة. ولم تنفَّذ بعد بعض توصيات اللجنة.
- النشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: أصرت اللجنة على التزام الإنتربول باحترام النظام الذي اعتمده في ما يتعلق بمعاملة المعلومات الشخصية.

71. وفي عام 2012، رحبت اللجنة بعمل الأمانة العامة لتسهيل تعيين موظفين معنيين بحماية البيانات وموظفين مسؤولين عن الأمن في المكاتب المركزية الوطنية وكذلك تعيين موظف مكلَّف بحماية بيانات الإنتربول في أواخر عام 2015.

72. وأكدت أن تعيين موظف مكلف بحماية البيانات في الأمانة العامة خطوة منطقية تنسجم مع الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية الأخرى التي اعتمدت سياسات لحماية البيانات ومع المتطلبات الدولية الجديدة في هذا المجال. وأشارت اللجنة إلى أنه ينبغي لهذا التعيين أن يسهل إدارة وتنسيق المحفوظات التي تتطلب معاملة بيانات شخصية، وهو يحسِّن تاليا مستوى حماية البيانات الذي تقدمه المنظمة.

3. الطلبات الفردية

73. ''الطلب الفردي'' هو طلب ورد من فرد يلتمس الاطلاع على أية بيانات عنه مسجلة في محفوظات الإنتربول، سواء للتأكد من وجود هذه المعلومات بالفعل، أو لطلب تحديثها أو إتلافها.

74. وما برحت اللجنة تواجه باستمرار، منذ إنشائها، عند معاملة الطلبات الفردية، ضرورة إيجاد التوازن الصحيح بين احترام وحماية الحقوق الأساسية للفرد وبين شرعية وفعالية التعاون الشرطي الدولي.

1.3 تطور الإجراءات المرتبطة بالطلبات المتغيرة

75. أفضت الزيادة الحادة في عدد الطلبات الفردية (انظر التذييل 1) والاهتمام الأكبر من قبل الجمهور، اللذان أديا إلى مزيد من التدقيق من قبل المحامين والخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والصحافيين، إضافة إلى الجهود المستمرة للجنة لتوفير ''سبل انتصاف فعالة'' بموجب القانون الدولي، إلى تسويات في كيفية معاملة الطلبات.

76. فقد تغيرت مواصفات الأطراف المدَّعية على مر السنين. ودأبت اللجنة على التعامل مباشرة مع الأفراد المطلوبين لجرائم قتل أو تهريب مخدرات أو غير ذلك من جرائم القانون العام. أما الآن، فكثيرا ما تعامِل اللجنة طلبات تردُ من سياسيين أو رؤساء دول أو حكومات سابقين أو رجال أعمال مطلوبين في جرائم احتيال تمثلهم مكاتب محاماة متخصصة في حماية البيانات و/أو في طلب إتلاف البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول بناء على المادتين 2 أو 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

77. وعادة ما تكون هذه الطلبات الأخيرة أكثر تعقيدا، وهي تنطوي غالبا على الدفع بحجج قانونية مفصلة، وكميات كبيرة من الوثائق، ما يتطلب تبادلا أكثر للرسائل مع المكاتب المركزية الوطنية.

78. ودأبت اللجنة في اتصالاتها مع الأطراف المدَّعية على أن ترسل فقط إقرارا باستلام الطلب وإبلاغ الفرد المعني بمجرد إتمام طلبه، إذا كان ذلك مناسبا. أما اليوم، فتوجه اللجنة رسائل مرحلية، ورسائل بالبريد الإلكتروني، وبلاغات إلى الأطراف المعنية. وإضافة إلى ذلك، قلّصت اللجنة إلى حد كبير المهلة الزمنية لإقرار استلام الطلبات الفردية، التي باتت تصدر الآن عادة في غضون يومي عمل، في حين أن الإطار الزمني المنصوص عليه في قواعد التشغيل هو شهر واحد.

79. وتطبق اللجنة إجراءات تتيح لرئيسها والمقرر اتخاذ قرارات معينة (مثل الحجب المؤقت) في حالات في الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل تحسين معاملة الطلبات في حينها.

80. واعتمدت اللجنة أيضا مقاربة مبسطة جديدة للطلبات البسيطة للاطلاع على البيانات. فعوضا عن دراسة امتثال المحفوظات المقابلة لها بالتفاصيل، كما هي الحال بالنسبة إلى طلبات حجب المعلومات، تجري اللجنة الآن تقييمات سريعة وتجيب على الطرف المدَّعي في غضون فترة قصيرة.

81. وكانت استنتاجات اللجنة عادة مقتضبة جدا وتوليفية. أما الآن فباتت القرارات تتضمن استنتاجات أكثر تفصيلا، على نحو مشابه لممارسات الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية الأخرى.

82. وختاما، في الماضي، نادرا ما كانت استنتاجات اللجنة موضع طعن في حين باتت اللجنة اليوم تتلقى بانتظام طلبات لإعادة النظر في هذه الاستنتاجات من الأطراف المقدمة للطلب والمكاتب المركزية الوطنية على حد سواء. وعالجت اللجنة ستة طلبات من هذا النوع خلال دوراتها في عام 2015، ولا يزال هناك الكثير من الطلبات التي يتعين استعراضها في المستقبل.

2.3 مواصلة التركيز على القضايا الموضوعية

83. لدى تلقي طلب فردي، تستعرض اللجنة بيانات رئيسية معينة تمهيدا لتقييم الامتثال لأنظمة الإنتربول.

84. ونظرا لتطور الطلبات سواء من حيث نوعها أو طابعها جراء وجود محامين أكثر تخصصا يقدمون المساعدة إلى الأفراد، تغيَّر أيضا عدد وطبيعة الأسئلة الموجهة إلى المكاتب المركزية الوطنية، وباتت تُطلب غالبا معلومات أكثر تفصيلا من المكاتب المركزية الوطنية قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في ملف معين.

85. ويتركز أساسا نظر اللجنة في وجاهة الدعاوى، ودقة البيانات التي جرت معاملتها، والمشاركة الفعالة للشخص المعني في الأفعال المذكورة، وامتثالها للقانون الأساسي للإنتربول.

1.2.3 *المادتان 2 و3 من القانون الأساسي للإنتربول*

86. تتلقى اللجنة دائما طلبات تسعى إلى الطعن في المعلومات المسجلة في محفوظات الإنتربول بالاستناد إلى المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول.

87. وإضافة إلى الأنظمة المعتادة للإنتربول، اعتمدت اللجنة على دليل ممارسات الإنتربول بشأن المادة 3 وعلى مجموعة المعايير الخاصة باللجنة. ونظرت بعناية في كل طلب على أساس كل حالة على حدة، مطبقة في ذلك طريقة الطابع الغالب.

88. ويركز أيضا محامو الأطراف المقدمة للطلبات بشكل متزايد دفوعهم على قدرة اللجنة على أن توفر للأطراف الطالبة سبل انتصاف فعالة، على أساس تطبيق المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول. وقد زاد التركيز على احترام الحقوق الأساسية للأفراد بموجب المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن معاملة البيانات المتعلقة باللاجئين التي أقرتها اللجنة التنفيذية في عام 2014، ما يبيّن أن المقاربة العامة المتبعة من المنظمة كانت منسجمة مع موقف اللجنة.

89. وحمل تكاثُر الأطراف الطالبة التي تطعن في الاحتفاظ بالبيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول على أساس المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول اللجنةَ على وضع سوابق قضائية خاصة بها.

90. وتدفع الأطراف المقدمة للطلب بأن حقوقها الأساسية تعرضت أو ستتعرض أو يمكن أن تتعرض للخطر نتيجة للمعلومات المتعلقة بهم المسجلة في ملفات الإنتربول. وكثيرا ما تركز هذه الدفوع على حق الفرد في محاكمة وفق الأصول القانونية وفي محاكمة عادلة. وتنظر اللجنة في كل هذه الدفوع المقدمة إليها، وغالبا ما تدعو المكاتبَ المركزية الوطنية والأطراف المقدمة للطلب إلى تقديم مزيد من التفاصيل والإيضاحات بشأن المسائل المطروحة.

91. وأشارت اللجنة إلى أنها لا تعتمد على البيانات العامة بشأن الحالة في بلد ما أو على التقارير القطرية العامة. وليس دور اللجنة إجراء تقييم للقضاء في أي بلد من البلدان.

92. ومع ذلك، وفي ما يتعلق بالمادة 3، أنشأت مجموعة من المعايير لتقييم البيانات في ضوء المادة 2 من القانون الأساسي. وشددت على إبداء الاحترام على المستوى الوطني للمحاكمة وفق الأصول القانونية في حالة إجراءات التقاضي وعلى قدرة الناس في الحصول على انتصاف فعال.

93. وفي هذا السياق أيضا قررت اللجنة في عام 2015 وضع إجراءات تتعلق بالأفراد الذين سبق أن مُنحوا صفة تحميهم (كاللاجئين)، ومنحت المقرر سلطة البت في هذه القضايا.

2.2.3 عناصر المشاركة الفعالة

94. في عام 2015، غالبا ما ذكرّت اللجنةُ الأطراف المقدمة للطلب بأن عمليات التحقق التي تقوم بها تقتصر على مراقبة استيفاء معاملة البيانات في محفوظات الإنتربول للشروط القانونية المطبقة في الإنتربول وفقا للمادة 36 من قانونه الأساسي. وفي الواقع، ليس الغرض من اللجنة إجراء تحقيق، أو دراسة الأدلة، أو تحديد وجاهة القضية، فهذه مسؤولية السلطات الوطنية المختصة.

95. ومع ذلك، فإن المعلومات التي تقدمها المكاتب المركزية الوطنية التي تحدد المشاركة الفعلية للأفراد في الجرائم التي اتهموا بها كانت دائما بندا رئيسيا يتعين استعراضه.

96. وفي سياق معاملة الطلبات الفردية، وبالنظر إلى الدفوع المقدمة من الأطراف مقدمة الطلب، غالبا ما كان على اللجنة أن تطلب من المكاتب المركزية الوطنية مصدر المعلومات أن تقدم تفاصيل إضافية عن المشاركة الفعلية.

97. وفي عدة مناسبات أشارت إلى أن التعميم الصادر عن الأمانة العامة لجميع المكاتب المركزية الوطنية في 5 نيسان/أبريل 2012 ينص على ما يلي: ''من المهم لجميع البلدان الأعضاء التي تقدم طلب إصدار نشرة حمراء وتعميم بهدف إلقاء القبض على شخص ما، أن توفر ما يكفي من الوقائع التي تربط الشخص المطلوب بالتهم الموجهة إليه''، كما أن المادة 83-2(ب، '1') من نظام معاملة البيانات التي تطلب أن يقدم ملخص الوقائع ''وصفا مقتضبا وواضحا للأنشطة الإجرامية التي قام بها الشخص المطلوب (...)''.

3.2.3 *الاطلاع على البيانات والإبلاغ بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة*

98. في ضوء مبادئ السيادة الوطنية والاطلاع غير المباشر على محفوظات الإنتربول، واصلت اللجنة إبلاغ المكاتب المركزية الوطنية بضرورة الإذن بالكشف عن البيانات بناء على طلب الأطراف مقدمة الطلب إلى أقصى حد ممكن.

99. وأشارت اللجنة إلى أنه من أجل توفير سبل انتصاف فعالة، ينبغي للأطراف مقدمة الطلب أن تكون قادرة على التمتع بحقوق متساوية في الإجراءات القانونية في ضوء مبدأ مقارعة الحجة بالحجة. وإن الحق في

المساواة أمام القانون شرط من حقوق الإنسان الأساسية بموجب المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يرد في المادة 2 من القانون الأساسي للإنتربول.

100. وفي الممارسة العملية، يعني ذلك أنه ينبغي للجنة أن تكون قادرة على أن تبلغ الطرف مقدم الطلب أن محفوظات الإنتربول تتضمن معلومات، إن لم يكن هذا الأمر معروفا أصلا، ما لم تكن هناك ظروف تخفيفية ذات صلة بأنشطة الشرطة. وينبغي عندئذ للجنة أن تحدد المعلومات الموجودة المتعلقة بالطرف مقدم الطلب، وبما أن اللجنة ترغب في إصدار قرارات أكثر عقلانية وتفصيلا، ينبغي لها أن تكون قادرة على تزويد الطرف مقدم الطلب بالعناصر التي قدمها المكتب المركزي الوطني، التي حملت اللجنة على الخلوص إلى أن الملف ممتثل لأنظمة الإنتربول.

101. وأُبلغت المكاتب المركزية الوطنية بأنه عندما لا تأذن بالكشف عن بيانات معينة للأطراف مقدمة الطلب، يمكن أن يشكل ذلك انتهاكا للحقوق الأساسية ويمكن أن تصبح المنظمة بأسرها معرضة لخطر أكبر في ضوء الحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة. لذا يجب إقامة توازن بين مبادئ السيادة الوطنية، والاحتياجات المحددة للتعاون الشرطي والحق في الاطلاع على المعلومات، ما يشكل عملية حساسة تقوم بها اللجنة.

102. وكحد أدنى، تطلب اللجنة من المكتب المركزي الوطني مصدر المعلومات أن يأذن بالكشف عن وجود البيانات. ويمكن أن يشمل ذلك الأساسَ القانوني للدعاوى، مثل أمر التوقيف أو الحكم الصادر عن المحكمة، وطبيعة الجريمة المعنية، ووجود أي نشرة، وموجز وقائع القضية، والإجراءات المتخذة بشأن الملف المعني، مثل التحديثات أو المعلومات الإضافية.

103. وإذا لم يستجب المكتب المركزي الوطني لطلب اللجنة منح الإذن، قد يؤدي ذلك إلى إبلاغ بالحد الأدنى من البيانات.

104. وإذا رفض المكتب المركزي الوطني الكشف عن البيانات للطرف مقدم الطلب، تزود اللجنة المكاتب المركزية الوطنية بمزيد من التوضيحات بشأن العواقب المترتبة على هذا الرفض، وتشجع المكتب المركزي الوطني على أن يأذن بالاطلاع ولو على حد أدنى من المعلومات. وتذكِّر المكاتبَ المركزية الوطنية بأنه *"بغية إعلاء مبادئ المحاكمة وفق الأصول القانونية وحق الشخص المعني في إنصافه بالاستماع إليه، وصون الحصانة القضائية للإنتربول وتجنُّباً لأية دعوى ناجحة للشخص المعني في ما يتعلق بانتهاك الإنتربول لحقوقه الأساسية، لا بد من تزويده بحد أدنى من مجموعة المعلومات"*.

105. وإن القيود الناتجة عن سرية المعلومات بسبب السيادة الوطنية للدول الأعضاء يمكن أن تحد من قدرة اللجنة على الإفصاح للأطراف مقدمة الطلب عن كامل تبريرها المنطقي، ويمكن أن يمس تاليا بالمساواة في الحقوق الإجرائية.

106. ومع أن اللجنة تفهم أهمية افتراض سرية البيانات التي يعاملها الإنتربول لأغراض التعاون الشرطي الدولي، فكي تنجح المنظمة في توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد الساعين إلى حماية حقوقهم، يتعين بالتأكيد إبداء بعض المرونة بشأن هذه المسألة.

107. وإن حماية الإنتربول مرتبطة بشكل وثيق بحماية حقوق الأطراف مقدمة الطلب. وإذا لم توفَّر للطرف مقدم الطلب سبل انتصاف فعالة، فإن الإنتربول يعرض نفسه للطعن في حصانته جراء دعاوى محتملة.

108. ولذا، فقد أُطلعت المكاتب المركزية الوطنية على العواقب التي يمكن أن تترتب على رفض الإفصاح عن البيانات بالنسبة إلى المنظمة بأسرها، وينبغي تذكيرها باستمرار بالدور الذي تؤديه، كبلدان أعضاء، في حماية الإنتربول.

4.2.3 *العلاقات مع الأمانة العامة للإنتربول*

109. مر توزيع المهام المتعلقة بالطلبات الفردية بين اللجنة والمنظمة في مراحل مختلفة.

110. وفي البداية، كانت الأمانة العامة طرفا في استعراض الحالات. وقدمت، بصفتها هذه، إلى اللجنة تحليلا مفصلا لامتثال البيانات المسجلة في محفوظاتها. وهي كانت أيضا نقطة الاتصال بالمكاتب المركزية الوطنية، وكانت تبلغها باستنتاجات اللجنة وتوصياتها، وبتنفيذها من قبل الأمانة العامة.

111. وتضطلع الآن اللجنة وحدها بالمهام المذكورة أعلاه. وإضافة إلى ذلك، عندما يوجه بلد عضو في الإنتربول طلبا جديدا للتعاون (أي نشرة أو تعميم)، يحال الطلب إلى اللجنة من دون أي تحليل أولي إذا كانت اللجنة قد تلقت من قبل طلبا بشأن ذلك الفرد.

112. وتحاول اللجنة دائما التأكد من أن الأمانة العامة للإنتربول تنفذ استنتاجاتها وتوصياتها. ورغم عدم وجود أي أساس قانوني حاليا للطلب من المنظمة تنفيذ توصيات اللجنة، فقد وُضعت قواعد لهذه الممارسة في قرار اتخذته الجمعية العامة في عام 2015.

113. وتنفذ عادةً الأمانةُ العامة استنتاجات اللجنة. ومع ذلك، عندما تظهر معلومات جديدة بعد جلسة معينة، يمكن للأمانة العامة أن تسأل اللجنة ما إذا كانت ترغب في إعادة النظر في ملفات معينة.

114. ولدى استيفاء المعايير المنصوص عليها في المادة 19 من قواعد اشتغال اللجنة، توافق هذه الأخيرة على إعادة النظر في ملفات معينة، وإن كانت إعادة النظر لا تؤدي بالضرورة إلى مراجعة استنتاجاتها الأولية.

5.2.3 *تزائد عدد طلبات إعادة النظر في قرارات اللجنة*

115. إضافة إلى العدد المتزايد من الطلبات الجديدة الواردة إلى اللجنة، يبدو أيضا أن عدد الأطراف التي تسعى إلى إعادة النظر في قرار صادر عن اللجنة يتزايد هو أيضا. وترد طلبات إعادة النظر هذه من الأطراف مقدمة الطلب والمكاتب المركزية الوطنية.

116. وكثيرا ما توجه الأطراف مقدمة الطلب كتابا مرة أخرى إلى اللجنة بعد أن تكون هذه الأخيرة قد خلصت إلى أن المعلومات المتعلقة بتلك الأطراف ممتثلة لأنظمة المنظمة ويمكن الاحتفاظ بها في محفوظات الإنتربول. وفي هذه الحالات، وانسجاما مع المادة 19(1) من نظام اشتغال اللجنة، تطلب اللجنة تقديم أية عناصر جديدة كان يمكن أن تحملها على التوصل إلى استنتاج مختلف لو كانت هذه العناصر معروفة إبّان معاملة الطلب.

117. وأما المكاتب المركزية الوطنية التي تسعى إلى الطعن في توصيات اللجنة، فغالبا ما تطلب إعادة النظر في الحالات التي تبيَّن للجنة أن المعلومات المعنية لم تكن ممتثلة لأنظمة المنظمة، وأوصت بإتلافها. وفي مثل هذه الحالات، تطلب المكاتب المركزية الوطنية أيضا تقديم عناصر جديدة انسجاما مع المادة 19 من نظام اشتغال اللجنة.

118. ويجرى التأكيد للأطراف مقدمة الطلب والمكاتب المركزية الوطنية أنه عندما تقرر اللجنة أن هناك عناصر كافية موجودة وتوافق على إعادة النظر في ملف معين، فهذا لا يضمن أن اللجنة ستتوصل إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي توصلت إليها أصلا.

3.3 الإحصاءات

119. توخيا لزيادة الشفافية، قدمت اللجنة إحصاءات محدَّثة عن عملها، إلى جانب منشورات معروضة في موقعها الشبكي.

120. وقد أُرفقت بهذا التقرير (التذييل 2) إحصاءات الطلبات الفردية الواردة والمعامَلة في عام 2015. وأعدت اللجنة أيضا وثيقة تبين مراحل تطورها منذ عام 1986 (التذييل 1).

4. قائمة التذييلات

- **التذييل 1**: اللجنة من عام 1986 إلى عام 2015
- **التذييل 2**: إحصاءات عام 2015

- - - - - -

التذييل 1

اللجنة من عام 1986 إلى عام 2015

ألف – التواريخ الرئيسية

1982: وضع شرط إنشاء لجنة رقابة على محفوظات الإنتربول .....اتفاق مقر مع فرنسا

1985: النظام الأول بشأن معاملة المعلومات والرقابة .....اعتمدته الجمعية العامة

1986: الدورة الأولى للجنة الرقابة على المحفوظات

2003: اعتماد لجنة الرقابة على المحفوظات من قبل المؤتمر الدولي للمفوضين المكلفين بحماية البيانات

2003: نظام جديد لمعاملة المعلومات .....اعتمدته الجمعية العامة

2005: نظام جديد للرقابة على المعلومات .....اعتمدته الجمعية العامة

2007: قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات .....اعتمدته الجمعية العامة

2008: قواعد اشتغال لجنة الرقابة على المحفوظات .....اعتمدته اللجنة (وأقرته الأمانة العامة)

2008: تعديل القانون الأساسي للإنتربول .....اعتمدته الجمعية العامة

(أضيفت لجنة الرقابة على المحفوظات إلى الكيانات التي يتألف منها الإنتربول، لتعزيز مكانة اللجنة كهيئة مستقلة للانتصاف تابعة للمنظمة)

2009: تعديل النظام الخاص بالرقابة على المعلومات والوصول إلى محفوظات الإنتربول (بشأن تكوين اللجنة) اعتمدته الجمعية العامة

2012: نظام معاملة البيانات.....اعتمدته الجمعية العامة

2012: آلية التحقق من الامتثال .....اعتمدته الأمانة العامة

2013: إنشاء فرع ضمان النوعية والنشرات ..... من قبل الأمانة العامة

2014: التعديلات على نظام معاملة البيانات .....اعتمدتها الجمعية العامة

2014: الفريق العامل المعني بآليات الإنتربول للرقابة .....اعتمدته الجمعية العامة

باء. الأعضاء

الولاية		الاسم	البلد	الوظيفة	شاغل الوظيفة	النائب	فى هذا المنصب
الرقم	التاريخ						
		Mr BIEVER	لكسمبرغ	الرئيس	x		89 – 86
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس		x	89 – 86
		Mr PETER	سويسرا	خبير في حماية البيانات	x		89 – 86
		Mr DELGADO LOPEZ	إسبانيا	خبير في حماية البيانات		x	89 – 86
		Mr FAUVET	فرنسا	فرنسا	x		89 – 86
1	89 - 86	Ms CHANET	فرنسا	فرنسا		x	89 – 86
		Mr VAN HOVE	بلجيكا	اللجنة التنفيذية	x		89 – 86
		Mr AKELE	بنن	اللجنة التنفيذية		x	86/10 - 86
					x		89 - 86/10
		Mr BABOVIC	يوغوسلافيا السابقة	اللجنة التنفيذية		x	89 - 86/10
		Mr WIESEL	جمهورية ألمانيا الاتحادية	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		89 – 86
		Mr TAWFIR GALAL	مصر	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	89 – 86
		Mr BIEVER	لكسمبرغ	الرئيس	x		91 – 89
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس		x	91 – 89
		Mr PETER	سويسرا	خبير في حماية البيانات	x		91 – 89
		Mr DELGADO LOPEZ	إسبانيا	خبير في حماية البيانات		x	91 – 89
		Mr FAUVET	فرنسا	فرنسا	x		91 – 89
		Ms CHANET	فرنسا	فرنسا		x	91 – 89
2	91 - 89	Mr AKELE	بنن	اللجنة التنفيذية	x		90/09 – 89
		Mr BABOVIC	يوغوسلافيا السابقة	اللجنة التنفيذية		x	90/09 – 89
		Mr ALVAREZ	الأرجنتين	اللجنة التنفيذية	x		91/11 – 90/09
		Mr PORTACCIO	إيطاليا	اللجنة التنفيذية		x	91/11 – 90/09
					x		91/11
		Mr NARA UTAMA THAIB	إندونيسيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		91 - 89
		Mr HAUKAAS	النرويج	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	91 - 89
		Mr BIEVER	لكسمبرغ	الرئيس	x		95 - 92
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس		x	95 - 92

الولاية		الاسم	البلد	الوظيفة	شاغل الوظيفة	النائب	فى هذا المنصب
الرقم	التاريخ						
		Mr PETER	سويسرا	خبير في حماية البيانات	x		95 - 92
		Mr DELGADO LOPEZ	إسبانيا	خبير في حماية البيانات		x	95 - 92
		Mr FAUVET	فرنسا	فرنسا	x		95 - 92
		Ms CHANET	فرنسا	فرنسا		x	95 - 92
3	95 - 92	Mr PORTACCIO	إيطاليا	اللجنة التنفيذية	x		93 - 92
		Mr ERIKSSON	السويد	اللجنة التنفيذية		x	93 - 92
		Mr LATIF	باكستان	اللجنة التنفيذية	x		95 - 93
		Mr MAHUNDI	تنزانيا	اللجنة التنفيذية		x	95 - 93
		Mr GAYE	السنغال	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		95 - 92
		Mr CRANE AVILA	كولومبيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	95 - 92
		Mr THOMAS	بلجيكا	الرئيس	x		98 - 95
		Mr SCHWEIZER	سويسرا	الرئيس		x	98 - 95
		Mr JACOB	ألمانيا	خبير في حماية البيانات	x		98 - 95
		Mr AMARNATHAN	الهند	خبير في حماية البيانات		x	98 - 95
4	98 - 95	Mr BERNARD	فرنسا	فرنسا	x		98 - 95
		Mr QUASTANA	فرنسا	فرنسا		x	98 - 95
		Mr LATIF	باكستان	اللجنة التنفيذية	x		98 - 95
		Mr MAHUNDI	تنزانيا	اللجنة التنفيذية		x	98 - 95
		Ms RESHEF	إسرائيل	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		98 - 95
		Mr LOPEZ DE JUANA	إسبانيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	98 - 95
		Mr THOMAS	بلجيكا	الرئيس	x		01 - 98
		Mr SCHWEIZER	سويسرا	الرئيس		x	01 - 98
		Mr JACOB	ألمانيا	خبير في حماية البيانات	x		01 - 98
		Mr AMARNATHAN	الهند	خبير في حماية البيانات		x	98
		Ms FRANCE	المملكة المتحدة	خبير في حماية البيانات		x	01 - 99
5	01-98	Mr RICHARDOT	فرنسا	اللجنة التنفيذية	x		99 - 98

الولاية		الاسم	البلد	الوظيفة	شاغل الوظيفة	النائب	فى هذا المنصب
الرقم	التاريخ						
		Mr ABBOT	المملكة المتحدة	اللجنة التنفيذية	x		01 - 2000
		Mr CHIHURI	زيمبابوي	اللجنة التنفيذية		x	01 - 98
		Mr BERNARD	فرنسا	فرنسا	x		01 - 98
		Mr QUASTANA	فرنسا	فرنسا		x	01 - 98
		Ms RESHEF	إسرائيل	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		01 - 98
		Mr LOPEZ DE JUANA	إسبانيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	2000 - 99 - 98
		Mr BEN MOHAMED	تونس	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	01
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس	x		05 - 02
		Mr RAKOVSKY	الجمهورية التشيكية	الرئيس		x	05 - 02
		Ms FRANCE	المملكة المتحدة	خبير في حماية البيانات	x		05 - 02
		Ms SZURDAY	هنغاريا	خبير في حماية البيانات		x	05 - 02
		Mr GENTOT	فرنسا	فرنسا	x		05 - 02
6	05 - 02	Mr GIRAULT	فرنسا	فرنسا		x	05 - 02
		Mr PARKER	كندا	اللجنة التنفيذية	x		05 - 02
		Mr MOLINA FERRARO	أوروغواي	اللجنة التنفيذية		x	05 - 02
		Mr JASINKEVICS	لاتفيا	اللجنة التنفيذية		x	04
		Mr THEMISTOCLEOUS	قبرص	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		05 - 02
		Mr BLUDOV	روسيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	05 - 02
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس	x		08 - 05
		Mr O'CONNOR	أستراليا	الرئيس		x	08 - 05
		Mr GROSSMAN	شيلي	خبير في حماية البيانات	x		08 - 05
		Mr De SCHUTTER	بلجيكا	خبير في حماية البيانات		x	08 - 05
		Mr LECLERCQ	فرنسا	فرنسا	x		08 - 05
		Ms COMPAGNIE	فرنسا	فرنسا		x	08 - 05
		Mr JASINKEVICS	لاتفيا	اللجنة التنفيذية	x		04
7	08 - 05	Ms LÉLÉ	الكاميرون	اللجنة التنفيذية	x		06 - 05
		Mr BOUSTANI	لبنان	اللجنة التنفيذية		x	06 - 05
		Mr MAHMOUD	الجزائر	اللجنة التنفيذية	x		07 - 06

الولاية		الاسم	البلد	الوظيفة	شاغل الوظيفة	النائب	فى هذا المنصب
الرقم	التاريخ						
		Mr MOUZOUNI	المغرب	اللجنة التنفيذية	x		07 - 08
		Mr PARK	كوريا	اللجنة التنفيذية		x	06 - 08
		Mr THEMISTOCLEOUS	قبرص	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		05 - 08
		Mr FASHA	الأردن	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	05 - 08
		Mr HUSTINX	هولندا	الرئيس	x		08 - 09/03
		Mr HAWKES	آيرلندا	الرئيس	x		09/03/18 - 11/03/10
		Mr O'CONNOR	أستراليا	الرئيس		x	08/03/11 - 11/03/10
		Mr GROSSMAN	شيلي	خبير في حماية البيانات	x		08/03/11 - 11/03/10
		Ms SLETTEMARK	النرويج	خبير في حماية البيانات		x	08/03/11 - 11/03/10
8	8 - 11	Mr LECLERCQ	فرنسا	فرنسا	x		08/03/11 - 11/03/10
		Mr De GIVRY	فرنسا	فرنسا		x	08/03/11 - 11/03/10
		Ms GRGIC	كرواتيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		08/03/11 - 11/03/10
		Mr DIAZ AGUADO	إسبانيا	خبير في تكنولوجيا المعلومات		x	08/03/11 - 11/03/10
		Mr ELSHAFEY	مصر	اللجنة التنفيذية	x		09/10/08 - 31/12/09
		Mr CERQUEIRA	أنغولا	اللجنة التنفيذية		x	08/10/10 - 09
		Ms BALLESTRAZZI	فرنسا	خبير شرطي	x		10/01/01 - 10/11/11
		Mr AL OMARI	الأردن	خبير شرطي	x		10/11/11 - 12/12/31
		Mr HAWKES	آيرلندا	الرئيس	x		11/03/11 - 14/03/10
		Mr MADHUB	موريشيوس	خبير في حماية البيانات	x		11/03/11 - 14/03/10
9	11 - 14	Mr FRAYSSINET	فرنسا	خبير في حماية البيانات	x		11/03/11 - 14/03/10
		Mr PATRICK	كندا	خبير في تكنولوجيا	x		11/03/11 -

الولاية		الاسم	البلد	الوظيفة	شاغل الوظيفة	النائب	فى هذا المنصب
الرقم	التاريخ						
				المعلومات			14/03/10
		Mr Al OMARI	الأردن	خبير شرطي	x		10/11/11 - 13/11/10
		Mr YAVUZ	تركيا	خبير شرطي	x		13/11/11 - 16/11/10
		Mr HAWKES	آيرلندا	الرئيس	x		14/03/10 - 14/08/06
		Ms VAJIC	كرواتيا	الرئيس	x		14/09/02 - 17/03/10
10	17 - 14	Ms MADHUB	موريشيوس	خبير في حماية البيانات	x		14/03/11 - 17/03/10
		Mr FRAYSSINET	فرنسا	خبير في حماية البيانات	x		14/03/11 - 17/03/10
		Mr PATRICK	كندا	خبير في تكنولوجيا المعلومات	x		14/03/11 - 17/03/10
		Mr YAVUZ	تركيا	خبير شرطي	x		13/11/11 - 14/11/26
		Ms KANE	مالي	خبير شرطي			15/03/05 - 14/11/04
		Mr HARRIS	الولايات المتحدة الأمريكية	خبير شرطي			15/11/04 - 16/11/10

جيم. أدوار اللجنة

في البداية كان وقت اللجنة مخصصا في معظمه لدورها الرقابي، وأضيف إليه لاحقا دورها الاستشاري، وأخيرا معاملة الطلبات الفردية. واعتباراً من عام 1995 تقريبا، كان عمل اللجنة متوازنا بشكل جيد بين مهامها الثلاث هذه. وشهد عام 2010 بداية التحول في عمل اللجنة لصالح الطلبات الفردية، وحل دورا المشورة والرقابة في المرتبة الأخيرة.

دال. الطلبات الفردية

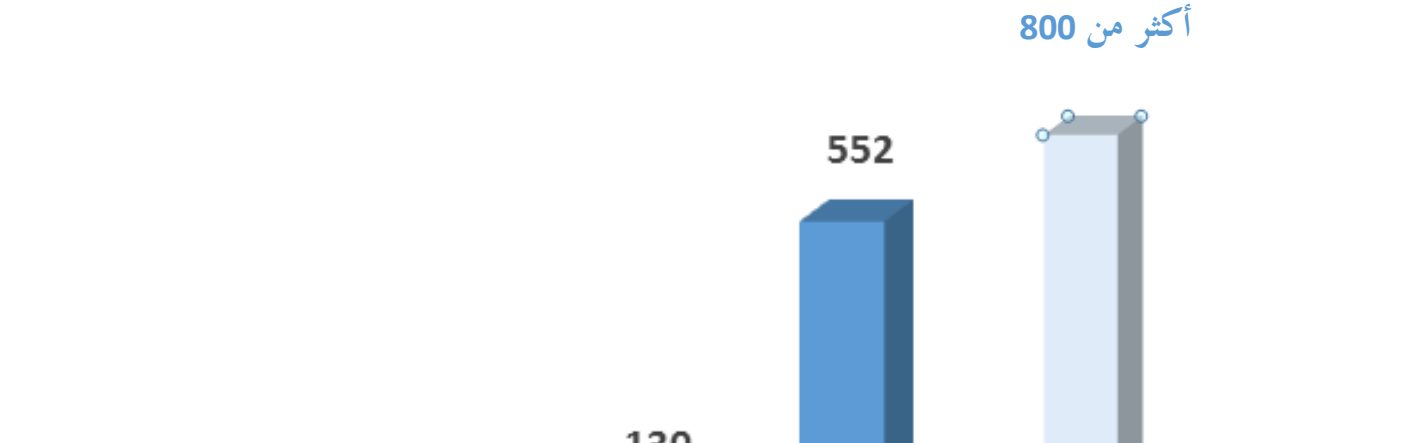

التذييل 2

إحصاءات عام 2015

ألف. الطلبات في الفترة 2005-2015

التفاصيل / العام	2005	النسبة المئوية	2010	النسبة المئوية	2014	النسبة المئوية	2015	النسبة المئوية
الطلبات الواردة	**115**	100	**201**	100	**575**	100	**643**	100
الشكاوى	**24**	20,9	**123**	61,2	**226**	39	**280**	44
المعلومات المسجلة في محفوظات الأمانة العامة بشأن مقدِّم الطلب	**42**	36,5	**133**	66,2	**272**	47	**327**	51
طلبات تثير مسألة تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول	**16**	13,9	**32**	15,9	**127**	22	**133**	21
نشرة حمراء نُشر مقتطف منها على موقع الإنتربول على الويب	**11**	9,6	**57**	28,4	**119**	21	**132**	21

تمثل الأرقام عدد الأشخاص الذين أرسلوا طلبا إلى اللجنة.

باء. الطلبات الواردة في عام 2015

- الطلب هو التماس يقدمه شخص إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول يطعن فيه في معاملة البيانات المتعلقة به في ملف الإنتربول، أو يمارس فيه حقه في الاطلاع على هذه البيانات.

1. السمة العامة للطلبات

- تلقت اللجنة 552 طلبا جديدا في عام 2015 بشأن 643 شخصا. وتستند هذه الأرقام إلى عدد الأشخاص المعنيين.

المقبولية	الكمية	النسبة المئوية
الطلبات المقبولة	469	73
الطلبات غير المقبولة	174	27

المجموع	643	100

نوع الطلب	الكمية	النسبة المئوية
الشكاوى *أشارت 39 في المائة منها إلى المادة 3*	280	44
طلبات بسيطة للاطلاع على المعلومات	310	48
طلبات أخرى [1]	53	8
المجموع	552	100

[1] تشير فئة ''طلبات أخرى'' بشكل رئيسي إلى طلبات استباقية. وهي تكون عموما تنبيهات يرسلها إلى اللجنة أشخاص يعتقدون أن السلطات الوطنية ستقدم طلب تعاون من أجل إلقاء القبض عليهم من خلال قنوات الإنتربول.

البيانات في محفوظات الإنتربول	الكمية	النسبة المئوية
البيانات المسجلة في المحفوظات *77 في المائة منها مقبولة*	327	51
البيانات غير المسجلة في المحفوظات	316	49
مجموع الأشخاص	643	100

الشكاوى	الكمية	النسبة المئوية
الشكاوى المسجلة في المحفوظات *من 225 طلبا:* - *83 في المائة منها مقبولة* - *92 في المائة تتعلق بأشخاص مطلوبين* - *78 في المائة صدرت نشرة حمراء بشأنها* - *45 في المائة صدرت بشأنها نشرات حمراء مع مقتطفات منها في موقع الإنتربول على الويب*	225	80
الشكاوى غير المسجلة في المحفوظات	55	20

مجموع الطلبات	280	100

طلبات بسيطة للاطلاع على المعلومات	الكمية	النسبة المئوية
الطلبات المسجلة في المحفوظات *من الطلبات الـ 84:* *- 75 في المائة منها مقبولة* *- 70 في المائة منها تتعلق بمطلوبين* *- 30 في المائة صدرت بشأنها نشرات حمراء مع مقتطفات منها في موقع الإنتربول على الويب*	84	27
الطلبات غير المسجلة في المحفوظات	226	73
مجموع الاشخاص	310	100

طلبات أخرى	الكمية	النسبة المئوية
الطلبات المسجلة في المحفوظات *من الطلبات الـ 18:* *- 22 في المائة منها مقبولة* *- 44 في المائة صدرت بشأنها نشرات أو طُلب إصدار نشرات بشأنها*	18	34
الطلبات غير المسجلة في المحفوظات	35	66
مجموع الاشخاص	53	100

2. معاملة بيانات تتعلق بـ 643 شخصا في محفوظات الإنتربول

- من الطلبات الـ 643 المتعلقة بالاطلاع على معلومات أو بإتلافها أو بأسباب أخرى، كانت هناك بيانات مرتبطة بـ 327 شخصا مسجلة في محفوظات الإنتربول في عام 2015، معظمها يتعلق بمعلومات مسجلة في قاعدة البيانات الاسمية المركزية للإنتربول.
- بعض الطلبات يتعلق بأشخاص سُجلت أرقام وثائق سفرهم في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة/المفقودة. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو تسجيل أرقام وثائق الهوية فقط التي أُبلغَ عن سرقتها أو فقدانها. وهي لا تتضمن أية معلومات اسمية.
- وأخيرا، تتعلق بعض الطلبات الفردية بأشخاص ترد مركباتهم في قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة. والغرض من قاعدة البيانات هذه هو فقط تسجيل أرقام مرتبطة بمركبات أُبلغَ بأنها مسروقة، فضلا عن أوصافها (اللون، والنوع، وما إلى ذلك). وهي لا تتضمن أية معلومات اسمية.

قاعدة البيانات	الكمية	النسبة المئوية
قاعدة البيانات المركزية (منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية)		
قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة/ قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة		
المجموع		

الوضع في قاعدة البيانات المركزية (منظومة الإنتربول للمعلومات الجنائية)	الكمية	النسبة المئوية
مطلوب للتوقيف *بما في ذلك:* - *85 في المائة نشرات حمراء* - *46 في المائة نشرات حمراء مع مقتطفات منها في موقع الإنتربول على الويب*	282	88
السجل الجنائي	18	5,6
مطلوب تحديد مكانه أو الاطلاع على معلومات بشأنه	8	2,5
مشتبه فيه	6	1,8
تهديد ممكن	3	0,9
مفقود	2	0,6
المجموع	319	100

3. المصادر الرئيسية للبيانات المتعلقة بـ 327 طلبا مسجلة في محفوظات الإنتربول

- تجدر الإشارة إلى أن عدد الطلبات التي تشمل بلدا لا يعني تلقائيا وجود مشكلة معاملة في محفوظات الإنتربول تتعلق بالمعلومات المقدمة من هذا البلد.

- تتعلق الأرقام بالطلبات الاستباقية أو الشكاوى المقبولة الواردة من الأشخاص الذين سُجلت بياناتهم في محفوظات الإنتربول.

- روسيا 45
- أوكرانيا 24
- الولايات المتحدة الأمريكية 23
- الإمارات العربية المتحدة 19
- مصر 13
- إيطاليا 13
- الهند 12
- فنزويلا 10
- تركيا 9

4. الملفات المحفوظة في عام 2015

- عدد الملفات التي حُفظت في عام 2015 هو التالي:
  - عدد الطلبات المحفوظة 501
  - *بما فيها الطلبات الواردة عام 2015 ..... 341*
  - متوسط الوقت المستغرق لمعاملة الطلبات ..... 6 أشهر
- تجدر الإشارة إلى أن بعض الملفات التي حُفظت عام 2015 أعيد فتحها عام 2016 ريثما يُتخذ قرار بشأن إعادة النظر فيها.

جيم. استنتاجات اللجنة في عام 2015

- ترتبط استنتاجات اللجنة بالطلبات الواردة في عام 2015 أو في وقت سابق، التي اتخذت اللجنة قرارا نهائيا بشأنها.
- جرى درس ما مجموعه 198 طلبا خلال الجلسات المعقودة عام 2015، وقد ورد بعضها في أعوام سابقة. ومن هذه الطلبات، جرى بتُّ 170 منها (86 في المائة) في عام 2015. والإحصاءات التالية تتعلق بهذه الطلبات الـ 170.

الاستنتاجات بشأن الطلبات التي جرى بتّها	الكمية	النسبة المئوية
ممتثلة[1]	106	62
غير ممتثلة[2]	63	37
المجموع	170	100

[1] تشير الفئة ''الممتثلة'' إلى الملفات التي أوصت اللجنة، رغم ذلك، بتحديثها أو بإدخال إضافات عليها بغية إدراجها في المحفوظات. وهي تشمل أيضا تسعة ملفات أوصت اللجنة بالاحتفاظ ببياناتها ولكن بحذفها بشكل دائم من مقتطفات النشرات الحمراء في موقع الإنتربول على الويب

[2] تشمل الفئة ''غير الممتثلة'' الطلبات التي أوصت اللجنة بحذفها من المعلومات المعنية.

نوع الطلبات	الكمية	النسبة المئوية
الشكاوى *حذف 37 في المائة*	140	82
طلبات الاطلاع[1] *حذف 33 في المائة*	30	17
المجموع	170	100

[1] لا تُدرس هذه الطلبات خلال جلسة إلا إذا كانت طلبات الاطلاع يمكن أن تشكل موضوع معاملة.

- يمكن للجنة أن تتخذ أيضا قرارات مؤقتة. وفي عام 2015، أوصت اللجنة بحجبٍ مؤقتٍ للاطلاع على بيانات تتعلق بـ 65 ملفا. وبعد استعراض البيانات، جرى حذف 79 في المائة من هذه الملفات في حين اعتبرت 21 في المائة منها ممتثلة وأعيدت إمكانية الاطلاع على البيانات.
- نفذت الأمانة العامة كل توصيات اللجنة فضلا عن التدابير المؤقتة والاحترازية.

- - - - - -